

رب الثوب لو سطر على العامل ان جعل بنفسه ليس له ان
 يستعمل ولو اطلق فلما استعمال غيره لم يتول المحترما سياتي
 في اول ضمن الصانع من ان لو سرق من الثاني بعد تمام العمل
 لا يضمن الثاني لانه لما فرغ صاير مورعا وحين العمل كان يده
 يديا من تصرفه بل ان المالك فيقتضي ان يعتبر هنا ايضا
 ذنبا من ترك الكراباس في بيت الطراز فسقط ليدا لوالبيت
 حصيا بميك الثياب في مثل سيرا والافلو رضي ربه سيرا
 ايضا والضمن عمه ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل
 لو اطلق الباب في الليل ونهب سيرا ولو سرق من بيت الطراز
 مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا قنع صنف باقده
 ثوب راد ركار خانه ما ندو وثب مخاض رقت واعلقت
 الباب في وقت غلبت السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثل
 في مثل هذا الزمان سيرا والضمن فقط دفعه الى سراج ثوبا
 شبه بعضه بنج باقية فسرق ضمن كله عند س لا سراج يترك
 قاضي خان وهذه المسئلة مما ينبغي بقوله ما فقط وما بنج
 وما لم بنج كشي واحد للاتصال بخلاف ما دفعه الى وراق
 مصحفا مع غلافه او نحو سبعا مع عمده ليصحبها لا الظرف
 او بالعكس فسرق ضمن كله عند س ما قصد اصلاح عند س
 لا الاضرب للاتصال دفعه الى غيره لا يسحب في المالك وحلف
 ثم اقر وجا فلو سب قبل مجوره فله اجره ولو بعد مجوره ضمن
 غزلا سله لانه مثلي ولا اجر له لعله لنفسه وملك الثوب
 بخصه بمجوره ويبطل حق المالك بنسبه في قال للسراج
 اسك الثوب هي اذا جعنا من الجمعة مررت الى بيتي فاعرف
 جرك فاقتلس الثوب من يد المالك قال البلخي المالك
 لو دفعه اليه او سكت من اخذه ثم ربه دفعه الي المالك

ليوني

ليوني اجره فالثوب رهن بالاجرة اذا هلك بهلك بها ولو اعطاه
 علي وجه الودعية سيرا المالك وله اجره كما كان ولو سب المالك
 بالاجر قبل الدفع اختلفت فيه العمل فلما اصطلى علي سبين
 كان صناعه وسياقي في ارض هذا الفصل في سائل ضمن
 يتبعه وصبره ان كل صانع لعله اسر في العين فله صبرها
 في الاجرة كما يك ونحوه ولو هلك في يده بعد صبره سيرا عند
 الاسم ولا اجر له من المالك ثوبه من يد صاحبه فنعمة للاجرة
 فيسرق من يد المالك سيرا السراج ولو سب مدحا ضمن نصف
 النقصان وقد مر منه فيما ضمن بالخرق ولو خالف المالك
 في السراج بان اسره ان يسحب له ثوبا سبعا في ارض فنج
 ستا في ارض او رقيقا فنج صفيقا او مكسرا فخر المالك
 ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه
 اجرا سماه لا يتراد في الزيادة لثبته ونقصه في النقصان
 لنقص عمله ولو اخذ المالك ثوبه قبل المالك اجر مثله
 وقيل له المسمى لورضي بيمينه والا يعطيه اجر مثله ولا يجاوز به
 المسمى بنج ثوبا و سركه في بيته ولم يره فسرق قد مر ان
 مؤنة الزو على الاجر المشترك كسراج ونحوه وفيه اختلاف
 فعند من جعل المؤنة عليه ضمن لو تملك من الرد وعند من لم يجعلها
 عليه لا ضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا ضمن علي القولين
 لو لم يقض الاجر ان له الحبس بالاجر فله عليه الرجوع
 قال صاحب جامع الفضولين اقول لو جسه بها ينبغي ان يضمن
 عندها لا عند الامام كما سياتي في ارض هذا الفصل وايضا اختلف
 في جوار الحبس بها كما سياتي في سنح ينبغي ان لا يطول عدم
 الضمان علي القولين الى ارضه قد سب سراجا لربه بما ويردك
 كنت سركه ثوبا سجد ما تم العمل ضمن لو تمكن من رده

مبين بي